

# حكم الإقرار بالإكراه في الفقه الإسلامي

م. أنور فرحان عواد

التدريسي في الجامعة العراقية

كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله المتفضل على خلقه بالأنوار والمطلع على مكامن الأسرار والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الرسل الأطهار وعلى آله وصحبه الأبرار. وبعد: فإن الإقرار من أهم الأدلة لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها وهو من أقرب الطرق وأيسرها وهو سيد الأدلة والبراهين. ورغبةً مني في توضيح هذا الدليل من وجهة نظر شرعية مبنية على الأدلة والبراهين وفي جانب مهم ألا وهو الإكراه على الإقرار، لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لعله يكون نافعا وواضحا في تقرير هذا الموضوع بأدلته وما فيه من الخلاف مع بيان القول الراجح في موضوعاته. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين الأول: أن الإقرار أقوى أدلة الإثبات، والثاني: أنه صادر من الشخص الذي وقع عليه الإكراه والظلم، وهذا الأمر يحتاج إلى بيان وتوضيح لأنه يتعلق بحق إنسان بريء أكرهه على قول أو فعل خارج إرادته وهو لم يفعله حقيقةً. ومنهجي في البحث أن أبدأ بصياغة الموضوع صياغة فقهية مبسطة ثم أذكر رأي المذاهب الإسلامية وأدلتهم وأوجه الدلالة ثم أبين الراجح منها و قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها. وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه. وأما المبحث الأول: فتناولت فيه تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وحجية الإقرار وشروطه. وأما المبحث الثاني: فتناولت فيه مفهوم الإكراه وأنواعه وشروطه والوسائل المعاصرة لانتزاع الإقرار بالإكراه وأثر الإكراه على الإقرار. وأما الخاتمة فقد أودعت فيها النتائج التي توصلت إليها في البحث. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

### المبحث الأول حقيقة الإقرار وحجته وشروطه

#### المطلب الأول: الإقرار لغة واصطلاحاً

أولاً: الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقراراً، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: الإقرار اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء عدة تعريفات منها. (قول يوجب حقاً على قائله)<sup>(٢)</sup>. (الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر)<sup>(٣)</sup>. (هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر)<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: حجية الإقرار

ثبتت حجية الإقرار في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول. أما الكتاب: فقد وردت آيات كريمة تدل على حجية الإقرار منها.  
١. قوله سبحانه: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وجه الدلالة: الإملاء هو أن يقرّ الإنسان ما عليه من الحق، ويكون ذلك إقراراً منه بوجود الحق عليه، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بلسانه، وفيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقر به والزامه إياه، لأنه لولا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحقٍ عليه<sup>(٦)</sup>.  
٢. قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: الآية تدل على أن شهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها<sup>(٨)</sup>.  
٣. قوله سبحانه: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾<sup>(٩)</sup>. وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها دليل على أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله، وتدل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها بشهادة منه عليها<sup>(١٠)</sup>.  
٤. قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾<sup>(١١)</sup>. وجه الدلالة: قال الرازي: في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ فيه وجوه، أحدها: وهو الأقوى، أي: ثم أقررتكم بالميثاق واعترفتكم على أنفسكم بلزومه وأنتم تشهدون عليها كقولك فلان مقر على نفسه بكذا أي شاهد عليها<sup>(١٢)</sup>. وأما السنة: فقد ورد فيها ما يدل على مشروعية الإقرار، منها: واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي أمية المخزومي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بلصاً قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما إخالك سرقت » قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه ». فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال «اللهم تب عليه » ثلاثاً<sup>(١٣)</sup>.
٢. عن أنس بن مالك، «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة»<sup>(١٤)</sup>.
٣. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفته منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها<sup>(١٥)</sup>.
٤. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تتكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحين فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم»<sup>(١٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثان على أن القاضي يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار<sup>(١٧)</sup>.

**وأما الإجماع:** فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره<sup>(١٨)</sup>.

**وأما المعقول:** فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان أكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب الثالث: شروط الإقرار

اشترط العلماء للإقرار شروطاً منها ما يخص المقر ومنها ما يخص المقر به .

**الشرط الأول: البلوغ:** فلا يصح إقرار الصبي ولو كان مراهقاً أي: قارب البلوغ؛ لأن أقوال الصبي وأفعاله لاغية، إلا في العبادة من الصبي المميز، كالصلاة والحج فإنها صحيحة، ولا يؤخذ الصبي بعد بلوغه بشيء أقر به حال صباه إلا إذا أقر به ثانياً بعد بلوغه<sup>(٢٠)</sup>، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو لأدمي أو حق في ماله أو غيره فأقراره ساقط عنه)<sup>(٢١)</sup>. واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٢٢)</sup>.

**الشرط الثاني: العقل:** فلا يصح الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والذي زال عقله بعذر، كشرب دواء لم يكن يعلم أنه مسكر، لما جاء في حديث ماعز رضي الله عنه ، حين أقر بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل صلى الله عليه وسلم الناس عنه: فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تتكرون منه شيئاً»<sup>(٢٣)</sup>. قال النووي: (فيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه)<sup>(٢٤)</sup>، ولأن الإقرار يترتب عليه حكم بحسب ما يقر به، والمجنون غير مكلف، لانعدام أهلية الالتزام<sup>(٢٥)</sup>.

**الشرط الثالث: الاختيار:** فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** قال القرطبي رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان)<sup>(٢٧)</sup>، فيكون غير الكفر من باب أولى، قال الصابوني: (إن الإكراه يُسقط التكليف عن الإنسان، ويبقى العبد غير مؤاخذ، ويصبح الإثم على المُكْرَه، والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل، أو بما

يوجب تلف عضو من الأعضاء، وإما باليسير من الخوف فلا تصير مكروهة<sup>(٢٨)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(٢٩)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: (وإذا أكره الرجل الرجل علماً بقرار ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه)<sup>(٣٠)</sup>.  
**الشرط الرابع: الإقرار عند الإمام أو عند من له ولاية إقامة الحد:** فلو أقر بالسرقة أو الزنا عند غير الإمام أو عند من ليس له ولاية إقامة الحد فإنه لا يُعتبر<sup>(٣١)</sup>.

## المبحث الثاني حقيقة الإكراه وأثره على الإقرار

### المطلب الأول

#### مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً

**أولاً: الإكراه لغة:** كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كرهه ومكروه. والكرهية: الشدة في الحرب. وذو الكرهية: السيف الماضي في الضربة، عن أبي عبيدة. الفراء: الكره بالضم: المشقة. يقال: فُمتُّ على كُرهِ، أي على مشقة. قال: ويقال أقامني فلانٌ على كُرهِ بالفتح، إذا أكرهك عليه. قال: وكان الكسائي يقول: الكره والكره لغتان. وأكرهتهُ على كذا: حملتهُ عليه كرها. وكرهت إليه الشيء تكريهاً: نقيض حبيته إليه. واستكرهت الشيء. والكره: الجمل الشديد الرأس<sup>(٣٢)</sup>.

**ثانياً: الإكراه اصطلاحاً:** عرّفه العلماء تعريفات عدة منها.

١. (الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب)<sup>(٣٣)</sup>.
٢. (هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه)<sup>(٣٤)</sup>.
٣. (هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال)<sup>(٣٥)</sup>.

#### المطلب الثاني أنواع الإكراه وشروطه

**أولاً: أنواع الإكراه:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الإكراه نوعان<sup>(٣٦)</sup>.

١. الإكراه الملجئ: هو الإكراه الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو<sup>(٣٧)</sup>، وحكمه يعدم الرضا ويفسد الاختيار<sup>(٣٨)</sup>.
٢. الإكراه غير الملجئ: هو الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد<sup>(٣٩)</sup>، يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار<sup>(٤٠)</sup>. وزاد الحنفية نوعاً ثالثاً: وهو الإكراه الأدبي: الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الأخ أو الأخت ونحوهم، وحكمه: أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً<sup>(٤١)</sup>. ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد، وهو الإكراه الملجئ، حيث قال رحمه الله: (والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه)<sup>(٤٢)</sup>.

#### ثانياً: شروط الإكراه

وضع العلماء شروطاً للإكراه حتى يكون الإكراه حقيقياً لا وهمياً منها:

١. قدرة المكره على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً وذلك لأن تهديد غير القادر لا اعتبار له<sup>(٤٣)</sup>.

٢. خوف المُكْرَه من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً فإن كان أجلاً، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعى من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد<sup>(٤٤)</sup>.

٣. أن يكون ما هُدد به قتلاً أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقاءه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غماً يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنا، والرجل باللواط. أما التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئاً إلا إذا بلغ الجوع بالمكروه حد خوف الهلاك<sup>(٤٥)</sup>، ثم الذي يوجب غماً يعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأرادل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تقويت المال اليسير كتقويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها<sup>(٤٦)</sup>.

٤. أن يكون المكروه ممتنعاً عن الفعل المكروه عليه لولا الإكراه<sup>(٤٧)</sup>.

٥. أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعاً: وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع. فإن كان الإكراه بحق: وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، واستملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه<sup>(٤٨)</sup>.

### المطلب الثالث الوسائل المعاصرة لانتزاع الاقرار بالإكراه

**تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف:** ان صور تعذيب المتهم متعددة منها ضربه وصلبه وجلده واستخدام الصعق الكهربائي وسكب المياه الساخنة صيفا والباردة شتاء على المتهم ، او ارهاق المتهم بكثرة الاستجواب، او استخدام العقاقير المخدرة، فهل يمكن ان نعتبر هذه الوسائل من الامور المشروعة للوصول الى البينة، علما بان التعذيب الذي يستخدم مع المتهم هو لأجل الوصول الى الحقيقة، على غير وجه العقوبة، درءا لمفسدة تجرؤ المجرمين من ارتكاب جرائمهم دون انزال العقوبة بحقهم. وجدير بالذكر ان ادلة الكتاب والسنة والاجماع قد تضافرت على اعتبار الاقرار وسيلة من وسائل اثبات الحقوق وغيرها وقد اشترط العلماء في المقر شروطاً فهل يمكن ان اعتبار الضرب اكرها، ام هو وسيلة مشروعة لحمل المتهم على الاقرار بالحقيقة؟ علماء الفقه الاسلامي وان تعددت آراؤهم حول هذه المسألة، لكننا نجد انه حتى القائلين بجواز امتحان المتهم وحمله على الاقرار ، الا انه لم يقل احد منهم بجواز استخدام الوسائل الاكثر ايلا ما به، فلم اجد من علماء المسلمين يقول بجواز صلب او جلد او صعقه بالصدمة الكهربائية، واجد ان ما قصده العلماء في هذا هو الضرب غير المؤلم والذي لا يترك في نفس المتهم اثرا كبيرا كالكسر والجرح وغيرها ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال .

**القول الاول:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى عدم جواز تعذيب المتهم واعتبروه من قبل الاكراه الذي لا يستقيم به اقرار<sup>(٤٩)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بذى الحجة؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٥٠)</sup>.

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه»<sup>(٥١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت النصوص على عظيم حرمة المسلم وكرامته، فلا يضرب ولا يذل إلا لنحو حد أو تعزير وقد عدوا ضرب المسلم لغير ذلك كبيرة فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن، أو السنة الثابتة<sup>(٥٢)</sup>.

٣. عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أبعثه، أو أوتقته، أو ضربته»<sup>(٥٣)</sup>.

٤. عن عكرمة بن خالد ، أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فاعترف قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني «فخلى سبيله ولم يقطعه»<sup>(٥٤)</sup>.

٥. المعقول: لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره<sup>(٥٥)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، الذين يرون جواز ضرب المتهم بشرط قوة الشبهة والقرائن في جانب المتهم ، او اشتهاره بالفساد، او كانت التهمة خطيرة ، كأن يكون موجبها حدا او قصاصا . واعتبروا ذلك من السياسة الشرعية العادلة<sup>(٥٦)</sup> . واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرت أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرت أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأممية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأممية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، لتضربه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم»، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا مصرع فلان»، قال: ويضع يده على الأرض «هاهنا، هاهنا»، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥٧)</sup>. وجه الدلالة: فالمقصود من هذا أنهم كانوا يضربونه والرسول صلى الله عليه وسلم ما نهاهم عن الضرب، أي: أقرهم على ذلك، وما قال: لا تفعلوا. فدل هذا على جواز ضرب الأسير أو الشخص الذي يحتاج إلى ضربه من أجل استخراج شيء منه يفيد المسلمين ضد أعدائهم.

٢. قالوا ان المصلحة تقتضي ضرب المتهم ، فانه لو لم يكن الضرب لتعذر إقامة البينة، وتعذر إعادة الحقوق لأصحابها ، فكان الضرب وسيلة يتوصل بها الى الحقيقة ، والمنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان ، وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين، ومعنى هذا ان ضرب المتهم يقصد منه ، انه وسيلة لإقامة البينة، والمنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان<sup>(٥٨)</sup>.

٣. لأن ضرب المتهم قريب من الاكراه ، ولكنه ليس مكرها لان المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا انما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الاقرار<sup>(٥٩)</sup>.

٤. وقد سئل الحسن بن زياد<sup>(٦٠)</sup> أيحل ضرب السارق حتى يقر ، قال: مالم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولم يزد على هذا<sup>(٦١)</sup> .

**القول الثالث:** ذهب بعض الحنفية الى تفويض امر المتهم للإمام فهو يفعل ما يراه مناسبا، واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن، فاذا غلب ظن الامام على ادانة المتهم فله ان يضربه لحمله على الاعتراف، بغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله واعتبروا ذلك من السياسة الشرعية<sup>(٦٢)</sup>. واستدلوا بما حكى عن عاصم بن يوسف<sup>(٦٣)</sup> أنه دخل على أمير بلخ<sup>(٦٤)</sup>، فأتى بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عاصم ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا<sup>(٦٥)</sup>.

**القول الرابع:** بعد النظر في اقوال العلماء وادلتهم تبين لي أن الراجح هو قول الجمهور القائل بحرمة الضرب والتعذيب بأي وسيلة كانت، وما على الجهات الامنية والتحقيق والقضاء الا بذل الوسع في سبيل الوصول الى الحقيقة بالوسائل المشروعة المباحة ، وخصوصا نحن في زمن التطور في كافة ميادين الحياة لاسيما ما يخص مجال كشف الجرائم والمجرمين فلا نحتاج الى وسائل الضرب والتعذيب التي لا تأتي بالنتائج المرجوة بل ربما تؤدي اساليب التعذيب الى ان يصبح البريء مجرما والمجرم بريئا، وبهذا يكون القول الاول هو الراجح والله العلم.

#### المطلب الرابع: أثر الإكراه على الإقرار

إذا أكره شخص على أن يقر بشيء ما ، كالقتل او الزنا أو السرقة وغيرها ، فلفقهاء في ذلك قولين **القول الاول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقرار يلغى ولا يترتب عليه أي أثر لأنه حصل بقهر ودون إرادة واختيار<sup>(٦٦)</sup>. لما جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه »<sup>(٦٧)</sup>. **وجه الدلالة:** دل الحديث الشريف على ان المكروه على شيء معذور لأنه خارج عن ارادته وانما وقع بالمحذور تحت قهر المكروه لذا فمن أقرَّ بشيء ما

تحت الإكراه فلا أثر لإقراره . القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإقرار المستكتره بغير حق غير لازم؛ أي: إن المستكتره مخير بعد زوال الإكراه بين أن يُجيز ما أقرَّ به أو لا يجيزه<sup>(٦٨)</sup>. القول الراجح: بعد بيان اقوال العلماء تبين لي ان الراجح قول الجمهور القائل إلى أن الإقرار تحت الاكراه يُلغى ولا يترتب عليه أي أثر لأنه حصل بقهر ودون إرادة واختيار.

### الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد: فقد أتممت بحثي هذه بفضل الله وكرمه وجمعت شتاتة ومستلزماتة وأهم النتائج التي توصلتُ إليها ويُمكن إجمالها بما يأتي:

١. إن الإقرار مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والإقرار أقوى وسائل الإثبات، ولهذا قالوا: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.
٢. من شروط الإقرار البلوغ والعقل والاختيار وان يكون الإقرار عند الحاكم او من ينوب منابه من القضاة وغيرهم .
٣. الإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه.
٤. من شروط الإكراه قدرة المُكْرَه على إيقاع ما هدد به ، وخوف المُكْرَه من إيقاع ما هدد به.
٥. تحريم كل وسائل الضرب والتعذيب للمتهم لا نحتاج لأنها لا تأتي بالنتائج المرجوة بل ربما تؤدي تلك الاساليب الى ان يصبح البريء مجرماً والمجرم بريئاً.
٦. الإقرار تحت الإكراه يُلغى ولا يترتب عليه أي أثر لأنه حصل بقهر ودون إرادة واختيار.

### هوامش ومصادر البحث

- (١) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، ٢٢/٥، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ٢٢٧/٨، المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي، ط: ١٤٢٣هـ، ١/٥٠٥.
- (٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرضاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرضاع المالكي (ت: ٨٩٤هـ): المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ، ١/٣٣٢.
- (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ—)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ—): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ، ٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ، ٦٤/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ—): دار الكتب العلمية، ٤٥٢/٦.
- (٤) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من علماء عدة وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجاريت كتب، آرام باغ، كراتشي، ٣٠٧/١.
- (٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.
- (٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٩هـ، ٥٥٧/٢، أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥هـ، ١/٥٨٩، بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ١/٢١٠، تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)،

تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني: كلية الآداب-جامعة طنطا، ط: ١٤٢٠هـ، ١/ ٥٨٩، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ، ١/ ٢٢٨.

(٧) سورة النساء: الآية: ١٣٥.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية-القاهرة، ط: ١٣٨٤هـ، ٥/ ٤١٠.

(٩) سورة القيامة: من الآية: ١٤.

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي: ١٩/ ١٠٢، تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١٤١٩هـ، ٨/ ٢٨٥.

(١١) سورة البقرة: الآية: ٨٤.

(١٢) ينظر: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ، ٣/ ٥٩١.

(١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢١هـ، ١٨٤/٣٧، (٢٢٥٠٨)، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٣٤/٤ (٤٣٨٠)، قال الألباني: حديث ضعيف (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ): زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، ٨/ ٧٨ (٢٤٢٦)).

(١٤) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب القصاص في القتل بالحجر وقتل الرجل بالمرأة، ١٠٤/٥ (٤٣٨٠).

(١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط: ١٤٢٢هـ، ١، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٧/٨ (٦٨٢٧)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الجيل - بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة: ١٣٣٤هـ، كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢١/٥ (٤٤٥٤).

(١٦) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢٠/٥ (٤٤٥١).

(١٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ، ٨/ ٢٦٨.

(١٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، ٥٦/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥هـ، ٢/ ٤٣٨، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ١/ ٢٧١.

(١٩) المغني: ٥/ ٢٧١.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ، ٤٩/٧، تبين الحقائق: ٣/٥، التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ، ٤/ ٥٩٢، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٨هـ، ٨/ ٣٦٢.



- (٢١) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء، المنصورة، ط: ٢٠٠١م، ٤/٤٩٦.
- (٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الكبير (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/٤٦٨ (٣٤٣٢)، قال الالباني: حديث صحيح: (إرواء الغليل: ٢٧٤/٥ (١٤٥٠)).
- (٢٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢٠/٥ (٤٤٥١).
- (٢٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ١١/١٩٣.
- (٢٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق وتخرىج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ٣/٣٩٧.
- (٢٦) سورة النحل: الآية: ١٠٦.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ، ١٠/١٨٢.
- (٢٨) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٠هـ، ٢/١٩٥.
- (٢٩) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩ (٢٠٤٥)، المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الظبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ، ٢/٢١٦ (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي واللفظ للحاكم.
- (٣٠) الأم: ٨/٢٥٧.
- (٣١) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ، ٣/١٤١، تبين الحقائق: ٣/١٦٧.
- (٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ، ٦/٢٢٤٧، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ، ٥/١٧٢-١٧٣.
- (٣٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٧١/٢٤، تبين الحقائق: ٥/١٨٢.
- (٣٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة: مطبعة الحلبي - القاهرة - دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٣٥٦هـ، ٢/١٠٤.
- (٣٥) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت، ٧/.
- (٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، ٨/٨٠، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/٤٣٦، المغني: ٨/٢٦٠.

(٣٧) مجلة الأحكام العدلية: ١/ ١٨٥.

(٣٨) تبين الحقائق: ٥/ ١٨١.

(٣٩) مجلة الأحكام العدلية: ١/ ١٨٥.

(٤٠) تبين الحقائق: ٥/ ١٨١.

(٤١) ينظر المبسوط: ٢٤/ ٢٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الرُّخَيْلِي، دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق، ط: ٤، ٤/ ٣٠٦٤.

(٤٢) الأم: ٤/ ٤٩٦، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ، ٥/ ٣٨٩.

(٤٣) ينظر: المبسوط: ٢٤/ ١٦٤، النُّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو واخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م، ١٠/ ٢٩٨، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ): عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ، ٣/ ٧٦، المغني: ٨/ ٢٦٠.

(٤٤) الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١٠٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب، ط: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٥/ ٣١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٢٧٣، المغني: ٨/ ٢٦٠.

(٤٥) ينظر: مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ٨/ ١١٠، بدائع الصنائع: ١٧٦/٧.

(٤٦) المبسوط: ٢٤/ ٩٣، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ١٤١.

(٤٧) رد المحتار: ٦/ ١٢٤.

(٤٨) المبسوط: ٢٤/ ١٠٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مصطفى الخن، مصطفى النُّبغا، علي الشَّرْبجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ١٣٢.

(٤٩) ينظر: المبسوط: ٩/ ٣٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر، ٤/ ٣٤٥، الام: ٤/ ٤٩٧، كشاف القناع: ٦/ ٤٥٤، المحلى لابن حزم: ١٢/ ٤٠.

(٥٠) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٥/ ١٠٨ (٤٤٠٠).

(٥١) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٥)، سنن الدار قطني: كتاب النذور: ٥/ ٢٠٠ (٤٣٥١)، المستدرک على الصحيح: ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، واللفظ للحاكم.

(٥٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٢/ ٣٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ، ٤/ ٢٩٥.

(٥٣) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ، باب طلاق الكره، ٦/ ٤١١ (١١٤٢٤).

(٥٤) مصنف عبد الرزاق: باب اعتراف السارق، ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٣).

(٥٥) المبسوط: ٩/ ٣٢٩.

(٥٦) ينظر: المبسوط: ٩/ ٣٢٩، لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن التَّيخنة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ): البابي الحلبي - القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ، ١/ ٣١٣، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن

- عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م، ١٠/٤١، مغني المحتاج: ٥/٥٢٤، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف أحمد الحمد: دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط: ١: ١٤٢٨هـ، ١٧/١.
- <sup>٥٧</sup> صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة بدر، ٥/١٧٠ (٤٦٤٤).
- <sup>(٥٨)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ٤/٣٥٥، الطرق الحكمية: ١/٢٧٧.
- <sup>(٥٩)</sup> روضة الطالبين: ٤/٣٥٦.
- <sup>(٦٠)</sup> الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. توفي (سنة: ٢٠٤هـ)، ينظر: (الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م، ٢/١٩١).
- <sup>(٦١)</sup> البحر الرائق: ٥/٥٦.
- <sup>(٦٢)</sup> ينظر: رد المحتار: ٤/٨٨.
- <sup>(٦٣)</sup> عصام بن يوسف البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف. روى عن سفيان، وشعبة. حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وغيره، قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، قلت: مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين (ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ، ٣/٦٧).
- <sup>(٦٤)</sup> بلخ: مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان، (ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ): دار صادر - بيروت، ١/٣٣١).
- <sup>(٦٥)</sup> البحر الرائق: ٥/٧٥.
- <sup>(٦٦)</sup> المبسوط: ٢٤/١٢٧، لسان الحكام: ١/٣١٢، الأم: ٨/٢٥٧، المغني: ١٠/٩٧.
- <sup>(٦٧)</sup> سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩ (٢٠٤٥)، المستدرك على الصحيح: ٢/٢١٦ (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، واللفظ للحاكم.
- <sup>(٦٨)</sup> التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٤/٤٥٢، الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ٢٢/٢٣٦.